

باسم الشعب،

المحكمة العسكرية : للجنايات د/١

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط

برئاسة السيد العقيد/ حلمي محمد حلمي

برئاسة : السيد العقيد / حسي محمد علي
وعضوية : السيد المقدم / علي عبدالستار سالم و السيد الرائد / حسين مهدي إبراهيم

وحضور ممثل النيابة: الملازم أول/مصطفى عبدالستار التاييب

وسكرتارية : مساعد أول / وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم لآتى:

في القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ ج.ع.كلى أسيوط

١٢/١٥ ج.ع جزئى اسيوط

ضد

١- المدعو/ ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار

٢- المدعو/ نفيد أحمد نفيد محمد

٣- المدعو/ محمد ربيع أحمد جلال

٤- المدعو/ محمد عبد الغنى عبد الناصر أبوزيد

٥- المدعو/ رضوان أحمد محمد نمر

٦- المدعو/ أحمد عبد الجابر أحمد شحات

٧- المدعو / محمد أحمد عبدالمعتمد عبد القادر

٨- المدعو / محمد ناجح عبد الرسول مهني

٩ المراجع / محمد صبره عبد الجابر هلالى

٩- المدعو / محمد سعيد إبراهيم سليمان

١- المدعو/ محمد مسند إبراهيم

١١ - المدعو/ حسن أحمد بشار شيخ

١٤ - المدعو / ملاح محمد عبدالودود

١٣ - المدعو / أحمد محمد عبدالودود مسلم

١٤ - المدعو / حافظ احمد حافظ احمد

٦٥ - المدعو/ ياسر فتحي محمد عركاش

١٦- المدعو/ محمود شعبان احمد عسيري

١٧- المدعو/ موسى حسين عبد الحف

١٨- المدعو/ هيثم جمال سيد احمد

١٩ - المدعو/ علي تامر كمال عبد الحافظ

٢٠ - المدعو/ محمد سمير كمال عبد الحفيظ

٢١- المدعو/ ربيع صدقي عبدالستار محجو

٢٢ - المدعو/ أحمد صفوت أحمد عبدالنعم

٢٣- المدعو/ بركات محمود عبد الكريم محمد

٢٤ - المدعو / مصطفى أحمد توفيق أحمد

٢٥ - المدعو / حامد عبد الجواد محمد محبوب

٢٦ - المدعو/ عابد عليوه عبدالناصر عابد

٢٧- المدعو/ عبدالرحيم محروس عبدالرحيم سليمان

٢٨- المدعو / سيد محمد سيد مبارك

۲۹۔ المدعو/ حسنی احمد ہلال صالح

٣٠. المدعو/ ياسر فتحي علي محمد

٣١- المذيع / محمد سلامة عمر سلامة

مقيم سكناً / ش الجمهورية - بنى مزار - المنيا
مقيم سكناً / ش مجاهد توفيق - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش عمرو بن العاص - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / زعيرة - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش أحمد عرابي - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع فضل الله أبو الحسن - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الجمهورية - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قسم قانون - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ناصية الحايبي - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا

التوقيعة

عضو

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٢٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٢-

مقيم سكناً / ش مجاهد توفيق - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بجوار حضانة براعم الإيمان - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية كفرزمام - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / عزبة التل - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية بنى عمران - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / عمارة الجيش - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش المركز الطبى - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / حارة آدم - عش الحرية - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش العجاجرية - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بجوار مستشفى الحميات - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع عبدالباقى شريف - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / زعبره - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / مركز ملوى - المنيا
مقيم سكناً / قرية البدرمان - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية تانوف - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر دير مواس - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية تانوف - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الجيش - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الجيش - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بجوار مسجد المستشار - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الجمهورية - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الجمهورية - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / أمام مستودع الدقيق - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش مجاهد توفيق - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / نزلة سعيد - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / نزلة البدرمان - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / عزبة حماد - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الأمل - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / حارة عبدالباقى شريف - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر درمواس - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الجمهورية - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / عزبة آدم - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / حارة البوادي - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش إبراهيم حمدين - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش عبدالباقى موسى - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / عزبة أباطه بنى سالم - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / عزبة حماده - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / عزبة حماده - مركز دير مواس - المنيا

٣٢- المدعو / يحيى فوزى شاكر احمد
٣٣- المدعو / سيد عزت عبد الرشيد عيسى
٣٤- المدعو / احمد نفيد احمد نفيد
٣٥- المدعو / فضل سليم محمود حمودة
٣٦- المدعو / مصطفى جابر عبد السميع حميد
٣٧- المدعو / ذى النورين عبد التواب على كفافى
٣٨- المدعو / عصام سالم عثمان محمد
٣٩- المدعو / خالد عبد الوكيل حسن آدم
٤٠- المدعو / عمرو أحمد عبد الحكيم أحمد
٤١- المدعو / فضل أحمد محمد نمر
٤٢- المدعو / على محمد محمود عبد الحكيم
٤٣- المدعو / حماده حربى محمد شاكر
٤٤- المدعو / أحمد عبد الرحمن عبد الرسول مهنا
٤٥- المدعو / أحمد عبد المنعم عبد السلام محمد
٤٦- المدعو / ياسر احمد محمد عبد المتجلى
٤٧- المدعو / عبد الجابر كامل عبد الستار شحات
٤٨- المدعو / حسين احمد هلال صالح
٤٩- المدعو / حسين نصر قاسم على ابراهيم
٥٠- المدعو / حاتم مندوه عبد الصالحين موسى
٥١- المدعو / ابراهيم عبد الرحمن شمس محمود
٥٢- المدعو / مخلص عبد الصبور عبد الكريم
٥٣- المدعو / حماده فتحى محمد عبد الباقي
٥٤- المدعو / إيهاب عاطف محمود محمد
٥٥- المدعو / محمد عبد التواب سيد أحمد
٥٦- المدعو / محمد أحمد محمد أحمد
٥٧- المدعو / عمرو جلال عمرو على
٥٨- المدعو / عصام محمد ابراهيم محمد
٥٩- المدعو / محمد على عبد المنعم عبد المالك
٦٠- المدعو / محمد الحسينى محمد عمر
٦١- المدعو / فتحى ثابت ماهر أحمد
٦٢- المدعو / محمود حسين عبد الرحمن طنطاوى
٦٣- المدعو / محمد صالح ذكى صالح
٦٤- المدعو / حمد سعد مخيمر عبد الغنى
٦٥- المدعو / طه حسين عبد الحكيم حسن
٦٦- المدعو / حسن شحاته زيان مسعد
٦٧- المدعو / مصطفى حسين حسن الخضيرى
٦٨- المدعو / سمير أحمد محمد يوسف
٦٩- المدعو / محمد أحمد عبد الحافظ عبد الجابر
٧٠- المدعو / صفوت محمد عبد الموجود سعيد
٧١- المدعو / عبد العظيم صبره عبد الجابر هلال
٧٢- المدعو / أحمد جمال رشدى حسونه
٧٣- المدعو / محمد فوزى رضوان عبد النعيم
٧٤- المدعو / خالد يوسف محمد شعبان
٧٥- المدعو / محمد مرسى محمد شعبان

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٣-

مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية زرابى - تانوفه - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية دلجا - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية حماد - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية حماد - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية حماد - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / قرية حماد - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الجمهورية - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الطمماه - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش الجمهورية - بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / نزلة سعيد - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / نزلة سعيد - مركز دير مواس - المنيا

٧٦- المدعو / محمد صفوت فوزى محمد
٧٧- المدعو / أحمد صلاح على الجرفاوى
٧٨- المدعو / محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن
٧٩- المدعو / محمد صلاح كامل سليم
٨٠- المدعو / على محمد عبدالرجال مصطفى
٨١- المدعو / شهاب أحمد محمد عبدالرجال
٨٢- المدعو / عبدالحفيظ لطفى عبدالحفيظ التهام
٨٣- المدعو / عبدالله فتحى على عثمان
٨٤- المدعو / علاء عبدالنظير يحيى عبدالنظير
٨٥- المدعو / حسن أحمد محمد كحيل
٨٦- المدعو / محمد يحيى توفيق جبر
٨٧- المدعو / محمد عطا عبدالمحسن عبدالناصر
٨٨- المدعو / يوسف مكرم فهمى جبر الصياد
٨٩- المدعو / غصام كمال عبدالموجود محمد
٩٠- المدعو / عبدالرحيم حسين عبدالودود عبدالعليم
٩١- المدعو / حسين عبدالقادر حسين عبدالقادر
٩٢- المدعو / أشرف محمد عبداللاه الجنك
٩٣- المدعو / عادل طه قطب صالح
٩٤- المدعو / أحمد محمد قطب صالح
٩٥- المدعو / عبدالحميد سيد عبدالحميد مبروك
٩٦- المدعو / أشرف محمد فولى حسانين
٩٧- المدعو / محمد رمضان عبدالحميد النمى
٩٨- المدعو / أحمد مصطفى عبدالنعيم عبدالسلام
٩٩- المدعو / علاء صبرى زيدان زيان سيد
١٠٠- المدعو / ياسر عليان عبدالباقي على
١٠١- المدعو / ناصر زيدان زيان سيد
١٠٢- المدعو / على دياب حسن على
١٠٣- المدعو / أحمد عيد عبدالرزاق عبدالحفيظ

بجهة: محافظة المنيا

لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤

- إرتكبوا الآتى -

المتهمين من الثانى حتى الأخير:

١. خربوا وآخرون مجهولون عمداً أحد الاملاك العامه . مكتب إدارة تموين ديرمواس ومحتوياته . والمخصص لمصلحة حكوميه - وزارة التموين - بأن قاموا بإطلاق أعيرة ناريه كثيفه في الهواء من أسلحتهم الناريه بنادق آليه وخرطوش وأفرد خرطوش قاصدون من ذلك إقتحام المبنى سالف البيان وإتلافه وتخطيط محتوياته المبنيه وصفاً بقيمة بالأوراق وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى وإشاعة الفوضى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
٢. أتلّفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقوله لا يمتلكونها وجعلها غير صالحة للإستعمال وهى كافة محتويات مكتب إدارة تموين دير مواس المبنيه كما ووصفاً بقيمة بالأوراق ونشأ عن ذلك الفعل توقيف أعمال مكتب تموين دير مواس كونها

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٢٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٤-

مصلحة ذات منفعة عامه وقدرت جهات الاختصاص قيمة الضرر بمبلغ عشرة آلاف جنيه وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٣- سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا وقيمة بتقرير الإدارة الهندسية التابعة للوحدة المحلية لمركز دير مواس والسلوكة لوزارة التموين وذلك بأن إقتحموا - مكتب تموين دير مواس - مشهرين أسلحتهم النارية التى كانت بحوزتهم لإرهاب وترويع من يتعرض لهم وتمكنوا بتلك الوسيلة القهرية من الإستيلاء على محتويات مكتب تموين دير مواس وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهم الأول :-

حرض المتهمون من الثانى حتى الأخير على ارتكاب الجرائم ساقفة البيان بأن إتفق مع المتهمين الثانى والتاسع والعاشر والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون على ذلك وشجعهم وأمدتهم بمعونات مادية ومالية ومطبوعات دون أن تكون لدية نية الإشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم وقام المتهمون ساقفى الذكر بتحريض باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجرائم وأمدوهم بأسلحة نارية والأدوات ساقفة البيان ووسائل المواصلات ورافقوهم أثناء ارتكابهم لها ووقعت الجرائم بناء على ذلك التحريض والإتفاق والمساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهم الحادى عشر:

حاز وأحرز سلاحا ناريا مششخنا - بندقية آلية - مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهم الثانى عشر:

حاز وأحرز سلاحا ناريا غيرمششخنا - فرد خرطوش - مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهم الثالث عشر:

حاز وأحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غيرمششخنا - بندقية خرطوش - وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهم الرابع عشر :

حاز وأحرز سلاحا ناريا غيرمششخنا - فرد خرطوش - مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد:

٤٠، ٤١ / ١، ٨٩ مكررا ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٩ / أ ، ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ ، ٢ ، ٢٦ / ١ ، ٣٠ ، ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجدول الثانى والبند ب من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحقين بذات القانون وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

-٥-

-- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

-- حيث أعلن كلاً من المتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم الثالث/محمد ربيع أحمد جلال والمتهم الرابع/محمد عبدالغنى عبدالناصر أبوزيد والمتهم الخامس/رضوان أحمد محمد نمر والمتهم السادس/أحمد عبدالجابر أحمد شحات والمتهم السابع/محمد أحمد عبدالمعتمد عبدالقادر والمتهم العاشر/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم الثانى عشر/مدحت محمد عبدالودود مسلم والمتهم الخامس والعشرون/حامد عبدالجواد محمد محجوب والسادس والثلاثون/مصطفى جابر عبدالسميع حميد والمتهم الرابع والأربعون/أحمد عبدالرحمن عبدالرسول مهنا والمتهم الخامس والأربعون/أحمد عبد المنعم عبدالسلام محمد والمتهم السابع والأربعون/عبدالجابر كامل عبدالستار شحات والمتهم الثالث والخمسون/حمادة فتحى محمد عبدالباقي والمتهم الخامس والخمسون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والمتهم التاسع والخمسون/محمد على عبدالمنعم عبدالملك والمتهم الحادى والستون/فتحى ثابت ماهر أحمد والمتهم الثانى والستون/محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمر عبدالغنى والمتهم الثانى والسبعون/محمود جمال رشدى حسونه والمتهم التاسع والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم الثمانون/على محمد عبدالرجال مصطفى والمتهم الحادى والثمانون/أشرف أحمد محمد عبدالرجال والمتهم السابع والثمانون/يوسف مكرم فهمى جبرالصيد والمتهم الثامن والثمانون/محمد عطا عبدالمحسن عبدالناصر والمتهم الرابع والتسعون/أحمد محمد قطب صالح والمتهم التاسع والتسعون/علاء صبرى زيدان زيان سيد والمتهم المائة وثلاثة/أحمد عيد عبدالرزاق عبدالحفيظ بمكان وميعاد إنعقاد جلسة المحاكمة وحضروا ودارت كافة إجراءات المحاكمة فى حضورهم ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضورياً ،وقد أرسل فى إعلان كلاً من المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار والمتهم التاسع المدعو/محمد جبره عبدالجابر هلال والمتهم الحادى عشر/أحمد هلال صالح والمتهم الثالث عشر/أحمد محمد عبدالودود مسلم والمتهم الرابع عشر/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم الخامس عشر/ياسر فتحى محمد عرفان والمتهم السادس عشر/محمود شعبان أحمد عيسى والمتهم السابع عشر/موسى حسين عبدالحفيظ أحمد والمتهم الثامن عشر/هيثم جمال سيد أحمد والمتهم الحادى والعشرون/ربيع صدقى عبدالستار والمتهم الثانى والعشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم الرابع والعشرون/مصطفى أحمد توفيق أحمد والمتهم السادس والعشرون/عابد عليوه عبدالناصر عابد والمتهم السابع والعشرون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم سليمان والمتهم التاسع والعشرون/حسنى أحمد هلال صالح والمتهم الثانى والثلاثون/يحيى فوزى شاكى أحمد والمتهم الثالث والثلاثون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الرابع والثلاثون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الخامس والثلاثون/فضل سليم محمود حموده والمتهم السابع والثلاثون/ذى النورين عبدالتواب على الكفاوى والمتهم الثامن والثلاثون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم التاسع والثلاثون/خالد عبدالوكيل حسن آدم والمتهم الأربعون/عمرو أحمد عبدالحكيم أحمد والمتهم الحادى والأربعون/فضل أحمد محمد نمر والمتهم الثانى والأربعون/على محمد محمود عبدالحكيم والمتهم الثالث والأربعون/حمادة حربى محمد شاكى والمتهم السادس والأربعون/ياسر أحمد محمد عبدالمتجلى والمتهم الثامن والأربعون/حسين أحمد هلال صالح والمتهم التاسع والأربعون/حسين نصر قاسم على إبراهيم والمتهم الخمسون/حاتم مندوه عبدالصالحين موسى والمتهم الحادى والخمسون/إبراهيم عبدالرحمن شمس محمود والمتهم الثانى والخمسون/مخلص عبدالصبور عبدالكريم والمتهم الرابع والخمسون/إيهاب عاطف معمود محمد والمتهم السادس والخمسون/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم السابع والخمسون/عمرو جلال عمرو على والمتهم الثامن والخمسون/عصام محمد إبراهيم محمد والمتهم الستون/محمد الحسينى محمد عمر والمتهم الخامس والستون/ظه حسين عبدالحكيم

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

-٦-

والمتهم السادس والستون/حسن شحاته ريان مسعد والمتهم السابع والستون/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم الثامن والستون/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم التاسع والستون/محمد أحمد عبدالحافظ عبدالجابر والمتهم السبعون/صفوت محمد عبدالموجود سعيد والمتهم الحادى والسبعون/عبدالعظيم صبره عبدالجابر هلال والمتهم الثالث والسبعون/محمد فوزى رضوان عبدالنعيم والمتهم الرابع والسبعون/خالد يوسف محمد شعبان والمتهم الخامس والسبعون/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم السادس والسبعون/محمد صفوت فوزى محمد والمتهم السابع والسبعون/أحمد صلاح على الجرفاوى والمتهم الثامن والسبعون/محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن والمتهم الثانى والثمانون/عبدالحفيظ لطفى عبدالحفيظ التهامى والمتهم الثالث والثمانون/عبدالله فتحى على عثمان والمتهم الرابع والثمانون/علاء عبدالنظير يحيى عبدالنظير والمتهم الخامس والثمانون/حسن أحمد محمد كحيل والمتهم السادس والثمانون/محمد يحيى توفيق جبر والمتهم التاسع والثمانون/عصام كمال عبدالموجود محمد والمتهم الحادى والتسعون/حسين عبدالقادر حسين عبدالقادر والمتهم الثانى والتسعون/أشرف محمد عبداللاه الجنك والمتهم الثالث والتسعون/عادل طه قطب صالح والمتهم الخامس والتسعون/عبدالحميد سيد عبدالحميد مبروك والمتهم السادس والتسعون/أشرف محمد فولى حسنين والمتهم السابع والتسعون/محمد رمضان عبدالحميد النمى والمتهم الثامن والتسعون/أحمد مصطفى عبدالنعيم عبدالسلام والمتهم المائة وواحد/ناصر زيدان زيدان سيد والمتهم المائة وأثنى/على دياب حسن على وقد ورد ما يفيد بأنهم هاربون ولم يستدل عليهم والمتهم الثامن/محمد ناجح عبدالرسول مهنا وقد ورد ما يفيد أنه أعلن بنفسه والمتهم التاسع عشر/على تامر كمال عبدالحافظ وقد ورد ما يفيد بأنه أعلن فى شخص والدته والمتهم العشرون/محمد سمير كمال عبدالحفيظ وقد ورد ما يفيد بأنه تم إعلان فى شخص عمه الذى يقيم معه فى نفس المسكن والمتهم الثالث والعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد ورد ما يفيد بأن بأنه تم إعلان فى شخص أخته التى تقيم معه فى نفس المسكن والمتهم الثامن والعشرون/سيد محمد سيد مبارك وورد ما يفيد بأنه أعلن بنفسه وقد ورد ما يفيد بأن المتهم الثلاثون/ياسر فتحى على محمد تم إعلان بنفسه وورد ما يفيد بأن المتهم الحادى والثلاثون/محمد سلامه عمر سلامه تم إعلان فى شخص أخيه وورد ما يفيد بأن المتهم التسعون/عبدالرحيم حسين عبدالودود عبدالعليم أعلن بنفسه وورد ما يفيد بأن المتهم المائة/ياسر عليان عبدالباقى على رفض والده إستلام الإعلان وبناءً على ما ورد من إفادات مرفقة بأوراق الدعوى فقد أرسل خطابات مسجلة بعلم الوصول إلى جهة الإدارة التابع لها محال إقامة المتهمين بميعاد ومكان إنعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لنواعد قانون المرافعات المنصوص عليها بالمادتين ١٠، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول فقد قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري واتخذت كافة الإجراءات فى الجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين بالجلسة.

- وحيث أنه بمواجهة المتهمين الحاضرين بما أسند إليهم بقرار الإتهام أنكروا .

- وحيث طالب ممثل النيابة بتطبيق مواد الإتهام .

- وحيث تلى ممثل النيابة الحاضر بالجلسة تقرير الحالة الإجتماعية للمتهم التاسع والتسعون/علاء صبرى زيدان ريان وتأشر عليه بما يفيد النظر والأوراق بعد أن أطلعت المحكمة الدفاع عليه .

- وحيث ترفع الدفاع الحاضرين مع المتهمين موكلين وألتمسوا برائتهم مما هو منسوب إليهم تأسيساً على الأسباب التى ساقوها فى مرافعتهم الشفوية والثابتة بمحضر الجلسة المرفق .

التوقيع

عضو المحكمة

المحكمة

- وحيث الثابت أن المتهم المائة وثلاث/أحمد عيد عبدالرازق عبدالحفيظ مجند بوزارة الداخلية مما يلزم معه إستصدار إذن من الجهد المختصة بإحالة إلى المحكمة العسكرية وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إحالة مجندى الدرجة الثانية إلى القضاء العسكرى وهو ما لم تقم به النيابة العسكرية وأمرت بإحالة إلى المحكمة العسكرية للجنايات وهو ما يخالف صحيح القانون لذا فقد قضت المحكمة فى حقه بعدم قبول نظر الدعوى بشأن ما نسب إليه من إتهامات لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون مع إعادة الأوراق إلى النيابة العسكرية المختصة لإجراء شئونها فيها .

- حيث قامت المحكمة بإستعمال حقها المخول لها بمقتضى نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بتدارك الخطأ المادى الوارد بقرار الإتهام وذلك بإضافة المادتين ٣٦١ من قانون العقوبات إلى مواد الإتهام ، كما قامت بتصحيح الأخطاء المادية الواردة بأسماء بعض المتهمين وفقاً لما عرض عليها من إفادات بتصحيح أسماء المتهمين .

- يخلص وجيز الواقعة حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة فى أنه وعقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قام المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب بتحريض المتهمين من الثانى حتى المتهم المائة وثلاثة وبت فى نفوسهم فكرة ارتكاب جرائم التخريب والتعدى على المنشآت العامة والشرطية وإضرار النيران بها وإتلافها وذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وهو إشاعة الفوضى فى البلاد وإثارة الذعر والخوف بين المواطنين وإسقاط النظام القائم بالبلاد وأعدوا العدة لذلك بتوفير الدعم المالى اللازم لحشد أنصارهم وتجهيز قنابل المولوتوف وفى اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس من العام ألفين وثلاثة عشر ميلادية وبدائرة مركز ديرمواس قام كلاً من المتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم الثالث/محمد ربيع أحمد جلال والمتهم الرابع/محمد عبدالغنى عبدالناصر أبوزيد والمتهم الخامس/رضوان أحمد محمد نمر والمتهم السادس/أحمد عبدالجابر أحمد شحات والمتهم السابع/محمد أحمد عبدالمعتمد عبدالقادر والمتهم الثامن/محمد ناجح عبدالرسول مهنى والمتهم التاسع/محمد صبره عبدالجابر هلال والمتهم العاشر/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم الحادى عشر/أحمد هلال صالح والمتهم الثانى عشر/مدحت محمد عبدالودود مسلم والمتهم الثالث عشر/أحمد محمد عبدالودود مسلم والمتهم الرابع عشر/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم الخامس عشر/ياسر فتحى محمد عرفان والمتهم السادس عشر/محمد شعبان أحمد عيسى والمتهم السابع عشر/موسى حسين عبدالحفيظ أحمد والثامن عشر/هيثم جمال سيد أحمد والمتهم التاسع عشر/على تامر كمال عبدالحافظ والمتهم العشرون/محمد سيد كمال عبدالحفيظ والمتهم الحادى والعشرون/ربيع صدقى عبدالستار محمد والمتهم الثانى والعشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم الثالث والعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد والمتهم الرابع والعشرون/مصطفى أحمد توفيق أحمد والمتهم الخامس والعشرون/حامد عبدالجواد محمد محجوب والمتهم السادس والعشرون/عابد عليوه عبدالناصر عابد والمتهم السابع والعشرون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم سليمان والمتهم الثامن والعشرون/سيد محمد سيد مبارك والمتهم التاسع والعشرون/حسنى أحمد هلال صالح والمتهم الثلاثون/ياسر فتحى على محمد والمتهم الحادى والثلاثون/محمد سلامه عمر سلامه والمتهم الثانى والثلاثون/يحيى فوزى شاكراً أحمد والمتهم الثالث والثلاثون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الرابع والثلاثون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الخامس والثلاثون/فضل سليم محمود حموده والمتهم السادس والثلاثون/مصطفى جابر عبد السميع حميد والمتهم السابع والثلاثون/ذى النورين عبدالنواب على الكفافي والمتهم الثامن والثلاثون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم التاسع والثلاثون/خالد عبدالوکیل حسن آدم والمتهم الأربعون/عمرو أحمد عبدالحكيم

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنايات عسكرية كلى أسبوط

-٨-

أحمد والمتهم الحادى والأربعون/فضل أحمد محمد نمر والمتهم الثانى والأربعون/على محمد محمود عبدالحكيم والمتهم الثالث والأربعون/حمادة حربى محمد شاكر والمتهم الرابع والأربعون/أحمد عبد الرحمن عبد الرسول مهنا والمتهم الخامس والأربعون/أحمد عبد المنعم عبد السلام محمد والمتهم السادس والأربعون/ياسر أحمد محمد عبد المتجلى والمتهم السابع والأربعون/عبد الجابر كامل عبد الستار شحات والمتهم الثامن والأربعون/حسين أحمد هلال صالح والمتهم التاسع والأربعون/حسين نصر قسم على إبراهيم والمتهم الخمسون/حاتم مندوه عبد الصالحين موسى والمتهم الحادى والخمسون/إبراهيم عبد الرحمن شمس محمود والمتهم الثانى والخمسون/مخلص عبد الصبور عبد الكريم والمتهم الثالث والخمسون/حمادة فتحى محمد عبد الباقي والمتهم الرابع والخمسون/إيهاب عاطف محمود محمد والمتهم الخامس والخمسون/محمد عبد التواب سيد أحمد والمتهم السادس والخمسون/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم السابع والخمسون/عمرو جلال عمرو على والمتهم الثامن والخمسون/عصام محمد إبراهيم محمد والمتهم التاسع والخمسون/محمد على عبد المنعم عبد المالك والمتهم الستون/محمد الحسينى محمد عمرو والمتهم الحادى والستون/فتحى ثابت ماهر أحمد والمتهم الثانى والستون/محمود حسين عبد الرحمن طنطاوى والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمر عبد الغنى والمتهم الخامس والستون/طه حسين عبد الحكيم والمتهم السادس والستون/حسن شحاته ريان مسعد والمتهم السابع والستون/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم الثامن والستون/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم التاسع والستون/محمد أحمد عبد الحافظ عبد الجابر والمتهم السبعون/صفوت محمد عبد الموجود سعيد والمتهم الحادى والسبعون/عبد العظيم جبره عبد الجابر هلال والمتهم الثانى والسبعون/محمود جمال رشدي حسونه والمتهم الثالث والسبعون/محمد فوزى رضوان عبد النعيم والمتهم الرابع والسبعون/خال يوسف محمد شعبان والمتهم الخامس والسبعون/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم السادس والسبعون/محمد صفوت فوزى محمد والمتهم السابع والسبعون/أحمد صلاح على الجرنائوى والمتهم الثامن والسبعون/محمد أحمد عبد المطلب عبد المحسن والمتهم التاسع والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم الثمانون/على محمد عبد الرجال مصطفى والمتهم الحادى والثمانون/أشرف أحمد محمد عبد الرجال والمتهم الثانى والثمانون/عبد الحفيظ لطفى عبد الحفيظ التهام والمتهم الثالث والثمانون/عبد الله فتحى على عثمان والمتهم الرابع والثمانون/علاء عبد النظير يحيى عبد النظير والمتهم الخامس والثمانون/حسن أحمد محمد تجيل والمتهم السادس والثمانون/محمد يحيى توفيق جبر والمتهم السابع والثمانون/محمد عطا عبد المحسن عبد الناصر والمتهم الثامن والثمانون/يوسف مكرم فهمى جبر الصياد والمتهم التاسع والثمانون/عصام كمال عبد الموجود محمد والمتهم التسعون/عبد الحليم حسين عبد الدود عبد العليم والمتهم الحادى والتسعون/حسين عبد القادر حسين عبد القادر والمتهم الثانى والتسعون/أشرف محمد عبد اللاه الجنك والمتهم الثالث والتسعون/عادل طه قطب صالح والمتهم الرابع والتسعون/أحمد محمد قطب صالح والمتهم الخامس والتسعون/عبد الحميد سيد عبد الحميد مبروك والمتهم السادس والتسعون/أشرف محمد فولى حسانين والمتهم السابع والتسعون/محمد رمضان عبد الحميد النمسي والمتهم الثامن والتسعون/أحمد مصطفى عبد النعيم عبد السلام والمتهم التاسع والتسعون/علاء صبرى زيدان زيان سيد والمتهم المائة/ياسر عليان عبد الباقي على والمتهم المائة وواحد/ناصر زيدان زيان سيد والمتهم المائة وأثنين/على دياب حسن على والمتهم المائة وثلاثة/أحمد عيد عبد الرزاق عبد الحفيظ تنفيذاً لتلك التكاليفات السابق صدورها لهم من قبل المتهم الأول/ممدوح مبروك عبد الوهاب بعد أن خلق فى أنفسهم فكرة هذه الجرائم والتصميم على ارتكابها ونفاذاً لما اتفقوا عليه وتوزيعاً للأدوار فيما بينهم بالتجمع والتظاهر وحشد العناصر الإجرامية للتجمع على مسرح الجريمة أمام مكتب تموين ديرمواس حمل كلاً من المتهم الحادى عشر/حسن أحمد هلال صالح سلاحاً نارياً مششخن الماسورة عبارة عن بندقية إليه مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وحمل المتهم الثانى عشر/مدحت

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٢٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-٩-

محمد عبدالودود فرد خرطوش كما حمل المتهم الثالث عشر/أحمد محمد عبدالودود بندقية خرطوش وكذا حمل المتهم الرابع عشر/حافظ أحمد حافظ فرد خرطوش عالمين بكنهه تلك الأسلحة وتوجهوا صوب مكتب تموين ديرمواس وأطلقوا الأعبرة النارية عليه من الأسلحة التى كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك إقتحام المبنى وتخريبه وإتلاف محتوياته وهو المخصص للمنفعة العامة والمملوك للدولة بنية الإضرار به تنفيذاً لغرضهم الإرهابى وسرقوا بعض المحتويات منه بنية تملكها وأضرموا به النار وقد أتى المتهمين سالفى الذكر أفعالهم هذه حسب الخطة التى وضعوها وحسب توزيع الأدوار فيما بينهم وقام كل منهم بدور رئيسى فيها عن عمد وعن علم تام بما يقوم به غيره وبحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءً على تحريض المتهم الأول لهم بإرتكاب هذه الأفعال وتلك الجرائم إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيرها والنتائج الطبيعية المترتبة عليها وما يحتمل أن ينتج عنها بحكم المجرى العادى للأمر وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال وهى إتلاف وتخريب محتويات مبنى مكتب تموين ديرمواس وسرقة بعضها وإلحاق ضرر بالمتعلقات العامة وقد أرتبط فعل المتهمين المذكورين بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب إذا لولا تواجدهم جميعاً على مسرح الجريمة ومساهمة كلاً منهم بدوره فى إرتكاب تلك الجرائم الواردة بقرار الإتهام ما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية التى قصدوها وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٤٠٦ / ٢٠١٣ إدارى مركز ديرمواس وبعرضه على النيابة العامة باشرت التحقيق فيه ثم أصدرت قرارها بإحالة أوراق القضية للنياية العسكرية للإختصاص والتي باشرت التحقيق وإنتهت الأخيره للأمر بإحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق كلاً من المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار والمتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم الثالث/محمد ربيع أحمد جلال والمتهم الرابع/محمد عبدالغنى عبدالناصر أبوزيد والمتهم الخامس/رضوان أحمد محمد نمر والمتهم السادس/أحمد عبدالجابر أحمد شحات والمتهم السابع/محمد أحمد عبدالمعتمد عبدالقادر والمتهم الثامن/محمد ناجى عبدالرسول مهنى والمتهم التاسع/محمد صبره عبدالجابر هلال والمتهم العاشر/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم الحادى عشر/أحمد هلال صالح والمتهم الثانى عشر/مدحت محمد عبدالودود مسلم والمتهم الثالث عشر/أحمد محمد عبدالودود مسلم والمتهم الرابع عشر/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم الخامس عشر/ياسر فتحى محمد عرفان والمتهم السادس عشر/محمد شعبان أحمد عيسى والمتهم السابع عشر/موسى عيسى عبدالحفيز أحمد والثامن عشر/هيثم جمال سيد أحمد والمتهم التاسع عشر/على تامر كمال عبدالحافظ والمتهم العشرون/محمد سيد كمال عبدالحفيز والمتهم الحادى والعشرون/ربيع صدقى عبدالنستار محمد والمتهم الثانى والعشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم الثالث والعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد والمتهم الرابع والعشرون/مصطفى أحمد توفيق أحمد والمتهم الخامس والعشرون/حامد عبدالجواد محمد محجوب والمتهم السادس والعشرون/عابد عليوه عبدالناصر عابد والمتهم السابع والعشرون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم سليمان والمتهم الثامن والعشرون/سيد محمد سيد مبارك والمتهم التاسع والعشرون/حسنى أحمد هلال صالح والمتهم الثلاثون/ياسر فتحى على محمد والمتهم الحادى والثلاثون/محمد سلامه عمر سلامه والمتهم الثانى والثلاثون/يحيى فوزى شاكى أحمد والمتهم الثالث والثلاثون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الرابع والثلاثون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الخامس والثلاثون/فضل سليم محمود حموده والمتهم السادس والثلاثون/مصطفى جابر عبد السميع حميد والمتهم السابع والثلاثون/ذى النورين عبدالنواب على الكفافى والمتهم الثامن والثلاثون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم التاسع والثلاثون/خالد عبدالوكيل حسن آدم والمتهم الأربعون/عمرو أحمد عبدالحكيم أحمد والمتهم الحادى والأربعون/فضل أحمد محمد نمر والمتهم الثانى والأربعون/على محمد محمود عبدالحكيم والمتهم الثالث والأربعون/حمادة حربى محمد شاكى والمتهم الرابع

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ١٠ -

والأربعون/ أحمد عبدالرحمن عبدالرسول مهنا والمتهم الخامس والأربعون/ أحمد عبد المنعم عبد السلام محمد والمتهم السادس والأربعون/ ياسر أحمد محمد عبدالمتجلى والمتهم السابع والأربعون/ عبد الجابر كامل عبد الستار شحات والمتهم الثامن والأربعون/ حسين أحمد هلال صالح والمتهم التاسع والأربعون/ حسين نصر قسم على إبراهيم والمتهم الخمسون/ حاتم مندو عبدالصالحين موسى والمتهم الحادى والخمسون/ إبراهيم عبدالرحمن شمس محمود والمتهم الثانى والخمسون/ مخلص عبدالصبور عبدالكريم والمتهم الثالث والخمسون/ حماده فتحى محمد عبدالباقى والمتهم الرابع والخمسون/ إيهاب عاطف محمود محمد والمتهم الخامس والخمسون/ محمد عبدالنواب سيد أحمد والمتهم السادس والخمسون/ محمد أحمد محمد أحمد والمتهم السابع والخمسون/ عمرو جلال عمرو على والمتهم الثامن والخمسون/ عصام محمد إبراهيم محمد والمتهم التاسع والخمسون/ محمد على عبدالمنعم عبدالملك والمتهم الستون/ محمد الحسينى محمد عمرو والمتهم الحادى والستون/ فتحى ثابت ماهر أحمد والمتهم الثانى والستون/ محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم الثالث والستون/ محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/ محمد سعد مخيمر عبدالغنى والمتهم الخامس والستون/ طه حسين عبدالحكيم والمتهم السادس والستون/ حسن شحاته ريان مسعد والمتهم السابع والستون/ مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم الثامن والستون/ سمير أحمد محمد يوسف والمتهم التاسع والستون/ محمد أحمد عبدالحافظ عبدالجابر والمتهم السبعون/ صفوت محمد عبدالوجود سعيد والمتهم الحادى والسبعون/ عبدالعظيم جبره عبدالجابر هلال والمتهم الثانى والسبعون/ محمود جمال رشدي حسود، والمتهم الثالث والسبعون/ محمد فوزى رضوان عبدالنعيم والمتهم الرابع والسبعون/ خال يوسف محمد شعبان والمتهم الخامس والسبعون/ محمد مرسى محمد شعبان والمتهم السادس والسبعون/ محمد صفوت فوزى محمد والمتهم السابع والسبعون/ أحمد صلاح على الجرنأوى والمتهم الثامن والسبعون/ محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن والمتهم التاسع والسبعون/ محمد صلاح كامل سليم والمتهم الثمانون/ على محمد عبدالرجال مصطفى والمتهم الحادى والثمانون/ أشرف أحمد محمد عبدالرجال والمتهم الثانى والثمانون/ عبدالحفيظ لطفى عبدالحفيظ التهام والمتهم الثالث والثمانون/ عبدالله فتحى على عثمان والمتهم الرابع والثمانون/ علاء عبدالنظير يحيى عبدالنظير والمتهم الخامس والثمانون/ حسن أحمد محمد تجيل والمتهم السادس والثمانون/ محمد يحيى توفيق جبر والمتهم السابع والثمانون/ محمد عطا عبدالمحسن عبدالناصر والمتهم الثامن والثمانون/ يوسف مكرم فهمى جبر الصياد والمتهم التاسع والثمانون/ عصام كمال عبدالوجود محمد والمتهم التسعون/ عبدالحليم حسين عبدالودود عبدالعليم والمتهم الحادى والتسعون/ حسين عبدالقادر حسين عبدالقادر والمتهم الثانى والتسعون/ أشرف محمد عبداللاه الجنك والمتهم الثالث والتسعون/ عادل طه قطب صالح والمتهم الرابع والتسعون/ أحمد محمد قطب صالح والمتهم الخامس والتسعون/ عبدالحميد سيد عبدالحميد مبروك والمتهم السادس والتسعون/ أشرف محمد فولى حسانين والمتهم السابع والتسعون/ محمد رمضان عبدالحميد النمسي والمتهم الثامن والتسعون/ أحمد مصطفى عبدالنعيم عبدالسلام والمتهم التاسع والتسعون/ علاء صبرى زيدان زيان سيد والمتهم المائة/ ياسر عليان عبدالباقى على والمتهم المائة وواحد/ ناصر زيدان زيان سيد والمتهم المائة وأثنين/ على دياب حسن على والمتهم المائة وثلاثة/ أحمد عيد عبدالرزاق عبدالحفيظ تأسيساً على ماشهد به كلاً من النقيب/ محمود سمير على الضباط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا والنقيب/ إسلام نبيل عبدالسلام والنقيب/ أسامة جمال عبدالحليم والملازم أول/ أحمد غويل والنقيب/ محمد عماد الدين إبراهيم معاونى مباحث مركز شرطة ديرمواس - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم - وما أثبت بتقرير معاينة الوحدة المحلية لمركز ومدينة ديرمواس وتقارير المعمل الجنائى المرفقة بأوراق الدعوى .

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ١١ -

- حيث الثابت من شهادة النقيب /محمود سمير على - الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا - أن تحرياته السرية أسفرت عن أنه وعقب فض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ صدرت تكليفات من قيادات جماعة الإخوان الإرهابية بإحداث أعمال عنف وشغب وإقتحام للمنشآت العامة والشرطية وإتلافها لإظهار الدولة بمظهر العجز وعدم القدرة عن حماية مواطنيها شارك فيه بعض العناصر الإخوانية بمركز ديرمواس وهم المتهم/نفيد أحمد نفيد والمتهم/محمود عبد الجابر هلالى والمتهم/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم/سيد عزت عبد الرشيد عيسى والمتهم/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم/فضل سليم محمود حمودة والمتهم/مصطفى جابر عبد السميع حميد والمتهم/ذى النورين عبد التواب على كفاي وتم خلال الإجتماع المشار إليه الإتفاق على حشد عناصر الجماعة وبعض عناصر التيارات الدينية المتشددة الموالية لهم بمركز ديرمواس حال قيام قوات الأمن بفض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة ودفعهم للتظاهر بمدينة ديرمواس وتوفير الدعم المادي اللازم لتمويل تلك التظاهرات وحض المشاركين بالتظاهرات على القيام بأعمال عنف وشغب مع الاستعانة ببعض العناصر الجنائية المعروف عنها البلطجة ومدهم بالأسلحة النارية والخرطوش ومبالغ مالية لإستخدامها فى إعداد قنابل المولوتوف والأدوات التى تستخدم فى أعمال العنف للتعدي على المنشآت الحكومية والشرطية ونهب محتوياتها بهدف إحداث حالة من الفوضى والفراغ الأمنى وفى إطار تنفيذ ذلك المخطط قامت مجموعات من العناصر الإخوانية بقيادة الأخوانى/نفيد أحمد نفيد وبمشاركة العناصر الجنائية بتنظيم تظاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بمدينة ديرمواس قاموا خلالها بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش وإلقاء زجاجات المولوتوف لإقتحام مكتب تموين ديرمواس وسرقة محتوياته وإحداث تلفيات به وذلك لإشاعة حالة من الفوضى والإنفلات الأمنى للضغط على الدولة وإسقاط مؤسساتها وأوضح أن من بين تلك العناصر المتهم/أحمد صفوت أحمد عبد النعيم والمتهم/حسين نصر قاسم علي إبراهيم والمتهم/حاتم مندوه عبد الصالحين موسى والمتهم/إبراهيم عبد الرحمن شمس محمود والمتهم/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم/محمد صبره عبد الجابر هلالى والمتهم/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم/سيد عزت عبد الرشيد عيسى والمتهم/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم/فضل سليم محمود حمودة والمتهم/مصطفى جابر عبد السميع حميد والمتهم/ذى النورين عبد التواب على كفاي والمتهم/مخلص عبد الصبور عبد الكريم والمتهم/حمادة فتحى محمد عبد الباقي والمتهم/أيهاب عاطف محمود محمد والمتهم/بركات محمود عبد الكريم محمد والمتهم/محمد عبد التواب سيد أحمد والمتهم/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم/عمرو جلال عمر علي والمتهم/عصام محمد الجارحي والمتهم/محمد علي عبد النعيم والمتهم/محمد الحسيني محمد عمر والمتهم/عصام سالم عثمان والمتهم/فتحى ثابت ماهر والمتهم/محمود حسين عبد الرحمن طنطاوي والمتهم/محمد صالح ذكي صالح والمتهم/محمد مخيمر سعد والمتهم/طه حسين عبد الحكيم حسن والمتهم/حسن شحاتة زيان والمتهم/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم/محمد أحمد عبد الحافظ والمتهم/صفوت محمد عبد الموجود والمتهم/عبد العظيم صبره عبد الجابر هلال والمتهم/عابد علوي عبد الناصر والمتهم/أحمد جمال رشدي حسونة والمتهم/محمد فوزي رضوان عبد المنعم والمتهم/مصطفى أحمد إسماعيل والمتهم/خالد يوسف محمد شعبان والمتهم/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم/خالد عبد الوكيل حسن والمتهم/محمد صفوت فوزي محمد والمتهم/حسين نهر قاسم علي والمتهم/أحمد صلاح علي الجرفاوي والمتهم/صلاح أحمد طلب والمتهم/سعيد صلاح كامل سليم والمتهم/علي محمد عبد الرجال والمتهم/شعبان أحمد محمد عبد الرجال والمتهم/مصطفى لطفي عبد الحفيظ والمتهم/عبد الله فتحى علي عثمان والمتهم/علاء عبد النضير يحيى عبد النضر والمتهم/حسن أحمد محمد كحيل والمتهم/محمد توفيق جبر والمتهم/محمد عطا عبد المحسن عبد الناصر والمتهم/يوسف مكرم فهمي جبر الصياد والمتهم/عصام كامل عبد الموجود محمد والمتهم/حمادة أحمد عبد المعتمد والمتهم/عبد الرحيم حسين عبد الدودود والمتهم/حسين عبد القادر حسين والمتهم/أشرف محمد قولي

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ١٢ -

حسانين والمتهم/محمد رمضان عبدالحميد النمى والمتهم/أحمد مصطفى عبدالنعيم عبدالسلام والمتهم/علاء صبرى زيدان زيدان سيد والمتهم/ياسر عليان عبدالباقي علي والمتهم/ناصر زيدان زيدان والمتهم/علي دياب حسن علي والمتهم/أحمد عيد عبدالرازق وشهرته أرنوب والمتهم/مصطفى أحمد توفيق أحمد .

- حيث الثابت من شهادة النقيب/إسلام نبيل عبدالسلام معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس - بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم - أنه قام بإجراء تحرياته النهائية وتوصل من خلالها إلى أنه عقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قامت عناصر من جماعة الإخوان المسلمين التى ينتمى إليها الرئيس المعزول بوضع خطة يواكب تنفيذها فض الإعتصامين آنفى البيان إستهدفت سرقة ونهب وتخريب المنشآت الشرطة والحكومية ومنها سرقة وتخريب ونهب وإتلاف مكتب تموين ديرمواس وقد أسفرت التحريات عن قيام بعض العناصر الإخوانية والجنائية بالأشتراك فى اقتحام مكتب تموين ديرمواس وإتلافه وسرقة محتوياته بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وكان من بين هؤلاء المتهم/عصام سالم عثمان محمد والمتهم/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم/خالد عبدالوكيل حسن آدم والمتهم/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم/عمرو أحمد عبدالحكيم والمتهم/رمضان أحمد محمد نمر والمتهم/فضل أحمد محمد نمر والمتهم/علي محمد محمود عبدالحكيم والمتهم/محمد عبدالغنى عبدالناصر والمتهم/حامد عبدالجواد محمد محبوب والمتهم/الطفي صدقي عبدالستار والمتهم/محمد ناجح عبدالرسول والمتهم/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم والمتهم/محمد سمير كمال عبدالحافظ والمتهم/علي ناصر كمال عبدالحافظ والمتهم/أحمد محمد عبدالودود والمتهم/مدحت محمد عبدالودود والمتهم/ياسر أحمد محمد عبدالمتجلى والمتهم/حسني أحمد هلال والمتهم/حسن أحمد هلال والمتهم/سيد محمد والمتهم/سيد مبارك والمتهم/أحمد عبدالمنعم عبدالسلام محمد والمتهم/محمود شعبان أبوزيد والمتهم/ياسر فتحى محمد عرفان والمتهم/ياسر فتحى محمد على والمتهم/هيثم جمال سيد أحمد والمتهم/محمد ربيع جلال عبدالحميد والمتهم/محمد سلامة عمر والمتهم/حماده حربى محمد شاكى والمتهم/أحمد جابر أحمد شحات والمتهم/عبدالجابر كمال عبدالستار شحات وشهرته جابر والمتهم/موسى حسين عبدالحفيز أحمد والمتهم/أحمد عبدالرحمن عبدالرسول كما شهد بأن المتهم/بركات محمود عبدالكريم أقر له بالإشتراك مع آخرين فى ارتكاب الواقعة موضوع الدعوى .

-- وحيث الثابت من شهادة الملازم أول/أحمد غويل معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم -- أنه قام بإجراء تحرياته حول الواقعة وإنتهى فيها إلى أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٤ قامت مجموعات كبيرة من الأشخاص المتسمين لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة فى جميع محافظات الجمهورية بأعمال عنف وتخريب وإحراق المنشآت الحكومية والمواقع الشرطة مستخدمين فى ذلك الأسلحة النارية وزجاجات المولوتوف مستعينين فى ذلك بإعداد كبيرة من المسلحين الجنايين والبلطجية والعناصر الإجرامية التى تشكل خطورة على الأمن العام حيث قاموا بالتعدى على مكتب تموين ديرمواس وسرقة محتوياته وإحداث التلفيات به وتخريبه وأن من بين من قاموا بتلك الأعمال التخريبية والتعدى على مكتب تموين ديرمواس والمتهم/عصام سالم عثمان محمد والمتهم/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم/خالد عبدالوكيل حسن آدم والمتهم/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم/عمرو أحمد عبدالحكيم والمتهم/ارضوان أحمد نمر والمتهم/فضل أحمد نمر والمتهم/علي محمد محمود عبدالحكيم والمتهم/حامد عبدالجواد محمد محبوب والمتهم/ربيع صدقي عبدالستار والمتهم/محمد ناجح عبدالرسول والمتهم/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم والمتهم/محمد سمير كمال عبدالحافظ والمتهم/علي ناصر كمال عبدالحافظ والمتهم/أحمد محمد عبدالودود والمتهم/مدحت محمد عبدالودود والمتهم/ياسر أحمد محمد عبدالمتجلى والمتهم/حسني أحمد هلال والمتهم/حسن أحمد هلال والمتهم/سيد محمد مبارك والمتهم/أحمد عبدالنعيم عبدالسلام والمتهم/محمود شعبان والمتهم/ياسر فتحى محمد عرفان هلال والمتهم/سيد محمد سيد مبارك والمتهم/أحمد عبدالنعيم عبدالسلام والمتهم/محمود شعبان والمتهم/ياسر فتحى محمد عرفان

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ١٣ -

ياسر فتحى محمد على هيثم جمال سيد أحمد والمتهم/محمد ربيع جلال عبدالحميد والمتهم/محمد سلامة عمر والمتهم/حماده جربى محمد شاکر والمتهم/موسى حسين عبدالحفيظ والمتهم/أحمد عبدالرحمن عبدالرسول كما شهد بأن المتهم/محمد ربيع أحمد جلال أقر له بالإشتراك مع آخرين فى ارتكاب الواقعة موضوع الدعوى .

- حيث الثابت من شهادة النقيب/أسامة جمال عبدالحليم معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس - أمام قضاء الحكم - أن كلاً من المتهم/حسن أحمد هلال صالح والمتهم/عابد عليوه عبدالناصر أقرأ له بأشتراكهما مع آخرين فى ارتكاب واقعة إقتحام مكتب التموين وسرقة محتوياته كما أقر له المتهم/هيثم جمال سيد بإشتراكه مع كل من المتهمين موسى حسين عبدالحفيظ وياسر فتحى محمد عرفان عبدالرحيم محروس عبدالرحيم وأحمد عبدالرحمن عبدالرسول فى واقعة إقتحام مكتب تموين ديرمواس .

- حيث الثابت من شهادة النقيب/محمد عمادالدين إبراهيم معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس - أمام قضاء الحكم - أن كلاً من المتهم/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم/أحمد صفوت أحمد عبدالنسيم أقرأ له بأشتراكهما مع آخرين فى ارتكاب واقعة إقتحام مكتب التموين وسرقة محتوياته .

- حيث ثبت للمحكمة من إطلاعها على تقرير الادارة الهندسية للوحدة المحلية لمركز ومدينة ديرمواس أنه بمعاينة مكتب تموين ديرمواس على الطبيعة تبين وجود تلفيات بالحوائط والمكاتب والكراسى وبعض الأبواب والشبابيك وتقدر قيمة التلفيات بمبلغ عشرة آلاف جنيه مصرى .

- حيث إطمأنت المحكمة إلى ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق بأوراق الدعوى بشأن فحص حرز عبارة عن بندقية آلية صناعة صينية والمضبوطة بحوزة المتهم /حسن أحمد هلال تبين أن الأجزاء الميكانيكية للسلاح كاملة وسليمة وبالإطلاق الفعلى تمت عملية الإطلاق وأنها صالحة للإستعمال .

- حيث إطمأنت المحكمة إلى ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق بأوراق الدعوى بشأن فحص حرز عبارة عن فرد خرطوش صناعة محلية والمضبوط بحوزة المتهم /مدحت محمد عبدالودود تبين أنه عبارة عن سلاح نارى يدوى فرد خرطوش مصنع محلياً بمقبض وماسورة واحدة غير مششخنة وبالفحص الفنى للأجزاء الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وبإطلاق السلاح بإستخدام ذخيرة حية مناسبة تأكدت عملية الإطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح للإستخدام وهو فردى الإطلاق .

- حيث إطمأنت المحكمة إلى ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق بأوراق الدعوى بشأن فحص حرز عبارة عن بندقية خرطوش صناعة محلية والمضبوط بحوزة المتهم /أحمد محمد عبدالودود تبين أنها عبارة عن بندقية خرطوش مصنعة محلياً بدبشك خشبى وماسورة واحدة غير مششخنة وبالفحص الفنى للأجزاء الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وبإطلاق السلاح بإستخدام ذخيرة حية مناسبة تأكدت عملية الإطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح للإستخدام وهو فردى الإطلاق .

- حيث إطمأنت المحكمة إلى ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق بأوراق الدعوى بشأن فحص حرز عبارة عن فرد خرطوش صناعة محلية والمضبوط بحوزة المتهم/حافظ أحمد حافظ تبين أنه عبارة عن سلاح نارى يدوى فرد خرطوش مصنع محلياً بمقبض وماسورة واحدة غير مششخنة وبالفحص الفنى للأجزاء الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وبإطلاق السلاح بإستخدام ذخيرة حية مناسبة تأكدت عملية الإطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح للإستخدام وهو فردى الإطلاق .

- حيث أنه من المقرر أن قوام جريمة التخريب العمدى تنفيذاً لغرض إرهابى والمؤتممة بنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات هو فعل التخريب والإتلاف وأن ينصب ولو على جزء من المال الثابت أو المنقول بشرط أن يترتب على هذا الإتلاف جعل المال أو الشئ غير صالح للإستعمال أو يعطله عن الإنتفاع به ويشترط أن يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى أى تعمد ارتكاب الفعل المؤثم وإتجاه إرادته

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

-١٤-

إلى إحداث الإتلاف أو التخريب بغير حق تنفيذاً لغرض إرهابى وأن يقع هذا الفعل على مصلحة ذات نفع عام فيتلفها أو يعطلها عن أداء عملها وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الأول الوارد بقرار الإتهام فى حق جميع المتهمين ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر خربوا عمداً ممتلكات عامة هو مكتب تموين ديرمواس بأن قاموا بإطلاق أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم عليه وإقتحموه وحطموا محتوياته وأضرمو النيران به مما ترتب عليه إحداث الأضرار المادية المبينة كماً ووصفاً بقيمة بالتقارير المرفقة بأوراق الدعوى وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى بإشاعة الفوضى ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث أنه من المقرر أن قوام جريمة الإتلاف العمدى المؤثمة بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هو فعل التخريب والإتلاف ويكفى أن يكون الإتلاف جزئياً ينصب على جزء من المال المنقول بشرط أن يترتب على هذا الإتلاف جعل المال أو الشئ غير صالح للإستعمال أو يعطله عن الإنتفاع به وأن يكون هذا المال مملوكاً لغير الجانى ويشترط أن يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى أى تعمد ارتكاب الفعل المؤثم واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف بغير حق وأن يقع هذا الفعل على مصلحة ذات نفع عام فيتلفها أو يعطلها عن أداء عملها وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثالث الوارد بقرار الإتهام فى حق جميع المتهمين ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر وأتلفوا عمداً مكتب تموين ديرمواس والذي يعد من المباني العامة والمخصصة لمصلحة حكومية وكذا كافة محتوياته بأن قاموا بإقتحامه وحطموا محتوياته مما ترتب عليه أضرار مادية وتوقفه عن أداء عمله ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات .

- حيث الثابت أنه من المقرر قانوناً أنه يجب لقيام جريمة السرقة المؤثمة بنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً أن يقع فعل الإختلاس أى سلب حيازة الشئ من مالكه وذلك بإنتزاعه دون رغبة منه وإدخاله فى حيازة الجانى على مال منقول وهو كل شئ قابل للتملك الخاص أى مما يمكن التعامل عليه بطبيعته وله قيمة مادية أو أدبية وأن يكون هذا المال مملوك لغير الجانى وأن يقوم لدى الجانى العلم بأنه يحتلس هذا المال المنقول المملوكة للغير عن غير رضا من مالكه وأن يكون ذلك منه بنية إدخاله فى حيازته وملكه والظهور عليه مظهر المالك له والحارس عليه كسلطات المالك على ملكه وأن تقع جريمة السرقة هذه سواء من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو أكثر، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثالث الوارد بقرار الإتهام فى حق جميع المتهمين ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر سرقوا المنقولات المبينة كماً ووصفاً بقيمة بالتقارير ولجان الجرد المحررة بمعرفة المختصين والخاتمة بالمسروقات والفاقد بأن إقتحموا مكتب تموين ديرمواس مشهرين أسلحتهم النارية التى كانت بحوزة المتهمين المذكورين سلفاً وتمكنوا من الإستيلاء على محتوياته ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات .

- حيث الثابت أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الرابع الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهم الحادى عشر/حسن أحمد هلال صالح ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهم سالف الذكر حاز وأحرز سلاح نارى مششخص بندقية آلية مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ورغم علم المتهم أن فعله هذا مؤثم إلا أن إرادته الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ١٥ -

٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والبند ب من القسم الثانى بالجدول رقم ٣ الملحق بذات القانون .

- حيث الثابت أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الرابع الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهم الثانى عشر/مدحت محمد عبدالودود ركنأً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهم سالف الذكر حاز وأحرز سلاح نارى غير مششخن فرد خرطوش ورغم علم المتهم أن فعله هذا مؤثم إلا أن إرادته الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانته عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث الثابت أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الرابع الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهم الثالث عشر/أحمد محمد عبدالودود مسلم ركنأً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهم سالف الذكر حاز وأحرز سلاح نارى غير مششخن بندقية خرطوش ورغم علم المتهم أن فعله هذا مؤثم إلا أن إرادته الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانته عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث الثابت أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الرابع الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهم الرابع عشر/حافظ أحمد حافظ أحمد ركنأً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهم سالف الذكر حاز وأحرز سلاح نارى غير مششخن فرد خرطوش ورغم علم المتهم أن فعله هذا مؤثم إلا أن إرادته الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانته عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نص المادة ١/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث الثابت أنه من المقرر قانوناً أن الشخص يعد شريكاً فى الجريمة إذا ارتكب نشاطاً أو فعل يشكل جريمة فى القانون بناءً على صورة من صور الإشتراك كالتهريض فى مثل تلك الواقعة وأن يكون التهريض مباشراً وموجهاً إلى أشخاص معينين وأن يكون هذا الفعل قد وقع بناءً على ذلك التهريض وكذا توافر قصد جنائى متمثل فى علم الشريك بالنتيجة التي يرغب الفاعل إحداثها وأن يكون ذلك التهريض سابق على وقوع الجريمة ولما كان ذلك فإن المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الرابع الوارد بقرار الإتهام والمسند للمتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب ركنأً ودليلاً والتي يخلص مؤداها من قيام المتهم الأول سالف الذكر بالإشتراك بطريق التهريض مع المتهمين من الثانى حتى المتهم الأخير سالف الذكر فى ارتكاب الجرائم سالفه البيان الواردة بقرار الإتهام بالإتهامات الأول والثانى والثالث إذ ثبت بيقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أن المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب بث فى نفوس المتهمين المذكورين تخريب وإتلاف مكتب تموين ديرمواس وذلك بمحاصرته وإطلاق أعيرة نارية صوبه من الأسلحة النارية التي كانت بحوزتهم وأقتحامه بناءً على إتفاق مسبق بينهم بتاريخ سابق على تاريخ واقعة الدعوى مما نتج عن ذلك إتلاف وتخريب وسرقة بعض محتوياته والأضرار به واقتحامه وتعطيل العمل به وقد أتى المتهمين المذكورين فعلهم هذا عن عمد وعن علم تام بحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءً على تهريض المتهم الأول المذكور لهؤلاء المتهمين وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة رغم علمهم بتأثيرها وما يحتمل أن ينتج عنه عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمر وقد تحققت النتيجة الإجرامية التي أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال وبناءً على ذلك التهريض وقد أرتبط فعل المتهمين المذكورين بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب ولما كان من المقرر أن من أشترك فى جريمة فعلية عقوبتها الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم الأول عن الإتهام المسند إليه بقرار الإتهام

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ١٥/١٣٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ١٦ -

عبدلاً بنص المادة ٣٠٤/٢ ج وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٠/أولاً، ٤١، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً) ، ٣٦١ من قانون العقوبات.

- حيث أن الإتهامات المسندة للمتهمين من الأول وحتى المائة وثلاث سافى الذكر بشأن الإتهامات الأول والثاني والثالث المسندة إليهم وكذا المتهمين الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر بشأن الإتهام المسند إلى كل منهم قد أرتبطوا كلاً منهم ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة كون كلاً منهم وليد مشروع إجرامى واحد وأنتظمهم فكر وغرض إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة

نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى شأن كلاً منهم بعقوبة الجريمة الأشد -- وحيث قدرت المحكمة وهى بصدد إنزال العقوبة بالمتهمين الحاضرين أن تأخذهم بقسط من الرأفة وذلك فى الحدود المخوله لها بمقتضى نص المادة ١٧ عقوبات .

-- وحيث أن المتهمين من الأول حتى المائة وثلاث خربوا عمدا ممتلكات عامة بأن أحدثوا تلفيات بمكتب تموين ديرمواس والى قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ عشرة آلاف جنيه والى هى أموال عامة تملكها الحكومة ومخصصة للمصلحة القومية وجبراً لذلك الضرر فقد أعملت المحكمة نص المادة ٥/٩٠ من قانون العقوبات وألزمت المتهمين سافى الذكر متضامين بدفع قيمة ما قاموا بإتلافه وهو مبلغ عشرة آلاف جنيه .

- حيث بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع بعدم إختصاص المحكمة العسكرية للجنايات ولائياً بنظر الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة الثانية منه على خضوع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق العامة والى تعد فى حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه على النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوى قد وقعت فى تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة فى مرحلة التحقيق الابتدائى ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير التحقيق للإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف فى التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذى بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفورى لإنحسار إختصاص القضاء العادى عن نظرها وإنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح بقانون فضلاً عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولى أن تكون خلال فترة التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة فى المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هى تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والنول بخلف ذلك ما هو إلا تفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجة إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالباغاه عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن اضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصداً كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والى تطبيق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت - أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ١٧ -

يؤلفها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بسلب بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وثابتت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون منه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه المانود بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

- وحدث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع بطلان إجراءات القبض طبقاً لنص المادة ١٣٩ إجراءات جنائية لعدم تجديد أوامر الضبط والإحضار الصادرة للمتهمين من قبل النيابة العامة فمردود عليه بأنه بإعمال اللزوم العقلي والمنطقي فإن ضبط المتهم من قبل جهات الضبط من ضباط مباحث مركز شرطة ديرمواس وعرضهم على النيابة قد تم بناءً على أمر ضبط وإحضار ساري وخلال المدة القانونية وإن عدم إرفاق قرار الضبط والإحضار بأوراق الدعوى لا يعنى عدم إصداره وأن المحكمة إطمأنت إلى أن ضبط المتهمين تم خلال السلة القانونية لصدور القرار الأمر الذى يكون معه هذا الدفع ليس له محل مما يتعين إطرأحه وعدم التعويل عليه .

- وحدث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع بانعدام دليل الإسناد وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين لعدم تاجدهم على مسرح الجريمة فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الاتهامات فى جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الاتهامات فى جانب المتهمين الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحدث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع بشيوع الاتهامات بالنسبة للمتهمين فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد واعداً للجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومن ثم يكون مسؤولاً عنها على الرغم من أنه لم يقم بباقي الأعمال المكونة للجريمة وإنما أتاها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى ارتكاب الجريمة لا يأتي الركن المادى لها بأكمله كون الجاني لا يكفى فعله بفردته لأن يشكل الركن المادى فى الجريمة حتى لو ارتكب الجاني جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسؤولية مع غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك كذلك فإن المحكمة إطمأنت من الأدلة السابق سردها إلى ارتكاب المتهمين للاتهامات المسندة إليهم وهو ما طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحدث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع بتناقض أقوال ضباط جهات البحث وتعارضها مع بعضها ومع تحريات الأمن الوطنى وعدم جدية التحريات وإنعدامها وعدم صلاحية التحريات كدليل إدانة بمفرده . يطلان إجراءات القبض على المتهمين لخلوه من أذن النيابة العامة وبناءً على تحريات غير جدية فمردود عليها بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات التي تم إجرائها وإطمأنت المحكمة كذلك ، إلى صحة ما سطر بالمحاضر المحررة بمعرفة كلاً محرريها وأنه لا تعارض ولا تناقض بينها وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لصحة تلك الجرائم ركناً ودليلاً فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وأن المحكمة قد إطمأنت لكافه ما شهد به شهود الإثبات السالف ذكرهم والمثبت أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم بشأن ارتكاب

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ١٨ -

المتهمين جميعاً لجرائمهم الواردة بقرار الإتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمه بذاتها كما أن إجراءات القبض وقعت صحيحة وبناءاً على تحريات جديّة وكافية حوتها الأوراق وقامت بناءً عليها النيابة العامة بإصدار قراراتها بضبطهم وإحضارهم وهو ما قامت معه جهات الضبط بتنفيذ تلك القرارات وضبطت المتهمين فوق القبض عليهم وفقاً لصحيح القانون ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه .

- وحيد بشأن ما أثاره الدفاع من دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وعدم صلاحية شهادة مجرى التحريات فردود عليه بأنه ما دامت المحكمة قد أستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن فى تلك الدعوى وأن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع إلى إطمئنانها إليه بدون معقب وقد إطمأنت المحكمة إلى ما شهد به القائمين بالضبط ومجرى التحريات ، على النحو السالف بيانه بأدلة الأثبات السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيد بشأن ما أثاره الدفاع من دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية فردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصل بالتحقيق الابتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٢٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات ، أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطي وإمتداده ومده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة أنه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل ، ولك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطي فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذا البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطي فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدر فى سلامة إجراءات التحقيق إجراءاته ممن تقل درجته عن رئيس نيابة فضلاً أن المادة ١٧٠ أعطت لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة القيام بأعمال التحقيق فى حدود ما كلف به ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة العامة أنه تم تكليف أعضاء من نيابة مركز ديرمواس الجنائية لإجراء التحقيق مع المتهمين من قبل مدير النيابة بناءً على تعليمات من المحامى العام لنيابات جنوب المنيا الكلية ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

- حيث أن ما أثاره الدفاع من دفع بإنعدام الأركان المادية والمعنوية للجرائم المسنده للمتهمين وإنتفاء القصد الجنائى لديهم وخلو الأوراق من دليل قبل المتهمين فردود عليه أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ولما كانت المحكمة قد إطمأنت من أدلة الإثبات السالف إيرادها على النحو السالف بيانه إلى توافر أركان الإتهامات المسنده لكل منهم بقدر الإتهام وأطرح المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعي ما جاء بدفاع المتهمين وما قدم منهم من مستندات وأن وزن أقوال والشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع نزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وبني أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها وقد إطمأنت المحكمة إلى ما شهد به القائمين بالضبط وشهود الوقائع على النحو السالف بيانه بأدلة الأثبات السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٢٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

- ١٩ -

- حيث أن ما أثاره الدفاع من دفع بطلان قرار المحامى العام لنيابات جنوب المنيا بإحالة الدعوى إلى النيابة العسكرية وكذا بطلان قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة للتطبيق على وقائع سابقة عني صدور القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة العسكرية فمردود عليه أنه لم يجز الشارع للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالأختصاص والحبس الاحتياطي إعمالاً لنص المواد ١٦٣، ٢/١٦٤، ٢/٢٠٥ من قانون التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالأختصاص والمقصود بالأختصاص هو ما يتعلق بإختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا إختصاص الجهة المحالة العامه من أوامر تتعلق بالأختصاص وإختصاص هو ما يتعلق بإختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا إختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى ولا يجوز للمتهم أن يطعن بأي وجه في أوامر الإحالة الصادرة في الدعوى من النيابة العامة سواء كانت بالإحالة إلى محكمة الجنایات أم إلى محكمة الجناح بدعوى أنه صدر في إحدي مسائل الإختصاص ولما كان ذلك وقد إطمأنت المحكمة إلى أن قرار النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى إلى النيابة العسكرية جاء متفقاً وصحيح القانون وقد جاء أيضاً قرار إحالة الدعوى للمحكمة العسكرية للجنایات كذلك متفقاً وصحيح القانون لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث أنه وبشأن ما أثاره الدفاع من دفع بطلان تحريات ضباط الأمن الذى لعلى لعدم إختصاصه مكانياً بالواقعة طبقاً لنص المادة ٢٣ أ ج فمردود عليه بأن الفقرة الثانية من المادة ٢٣ أ ج أوضحت أن من مـ ورى الضبط القضائي ضباط الشرطة ومن هنا فإن ضابط الأمن الوطنى هو ضابط شرطة ومن مأمورى الضبط القضائي وما قام به من عمل بإجراء التحري عن واقعة الدعوى كان بناءً على قرار النيابة العامة و فى دائرة إختصاصه كونه من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم أن يعروا بأنفسهم أو بواسطة رؤسيتهم التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن تحريات ضباط الأمن الوطنى جاءت صحيحة طبقاً للقانون كون محل عملهم بدائرة المنيا والواقعة حدثت بمركز ديرمواس ومن ثم فهي محل إختصاصهم وهو ما يستتبع معه تتبع هؤلاء الضباط للمتهمين اينما كانوا بموجب عملهم الوظيفي وهو ما أطرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه فى قضائها .

- حيث الثابت أنه وبشأن ما أثاره الدفاع من دفع بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العسكرية لصدوره من غير مختص فمردود عليه بأنه وبصفة إحالة القضية من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية لإختصاص الأخيرة بالواقعة طبقاً للقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ أوضحت النيابة العسكرية مختصة وفقاً لصحيح القانون وأن ما فامت به من تصرف فى الدعوى بإحالتها إلى المحكمة العسكرية للجنایات يوافق صحيح القانون ويكون صادر من مختص ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

- حيث الثابت أنه وفى مجال الرد على مادفع دفاع المتهم الخامس/رضوان أحمد محمد نمر بطلان إستجواب المتهم لمخالفة نص المادة ١٢٤ أ ج فمردود عليه بأنه وبمطالعة محضر تحقيق النيابة العامة المؤرخ فى ١٣/٥/٢٠١٥ تبين أن المتهم المذكور حضر دعه الأستاذ/محمد سيد المحامى عن الأستاذ/إسلام فرغلى جلسة التحقيق ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

- حيث الثابت أنه وفى مجال الرد على مادفع دفاع المتهم السابع/محمد أحمد عبدالمعتمد بطلان إستجواب المتهم لمخالفة نص المادة ١٢٤ أ ج فمردود عليه بأنه وبمطالعة محضر تحقيق النيابة العامة المؤرخ فى ٣/٦/٢٠١٥ الساعة الثامنة والنصف مساءً تبين أن السيد وكيل النيابة المحقق أثبت ملحوظة بمحضره أنه قام بإرسال أحد الحراس إلى نقابة المحامين الفرعية فعاد وقرر أن النقابة مغلقة لتأخر الوقت ليلاً ومن ثم طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٨ جنایات عسكرية كلى أسيوط

-٢٢-

عبدالقادر حسين عبدالقادر والثاني والتسعون/أشرف محمد عبداللاه والثالث والتسعون/عادل طه قطب صالح والخامس والتسعون/عبدالحميد سيد عبدالحميد مبروك والسادس والتسعون/أشرف محمد متولي حسانين والسابع والتسعون/محمد رمضان عبدالحميد النمى والثامن والتسعون/أحمد مصطفى عبدالنعيم عبدالسلام والمائة/باسر عليان عليان عبدالباقى والمائة وواحد/ناصر زيدان زيان والمائة وأثنى/علي دياب حسن علي بالسجن المؤبد وبمناقبه المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً نظير ما أسند إليه بقرار الإتهام مع إلزامهم جميعاً بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه قيمة التلفيات وبعدم قبول نظر الدعوي قبل المتهم المائة وثلاثة/أحمد عيد عبدالرزاق عبدالحفيظ لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

-- صدر هذا الحكم وتلى علنا المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية ٢٠١٥/١٢/١٥

التوقيع " 
العقيد/ حلمى محمد حلمى
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع " 
المقدم/ على عبدالستار سالمان
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١
قرار السيد القضاة المهذفة :-

لصحة ما ذكره

١١٢٠٨
التوقيع /
لواء ج/ ايمن عبد الحميد باسر
قائد المنطقة المركزية العسكرية

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٤/١٣٨ جنايات عسكرية كلى أسيوط

- ٢٠ -

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع من دفع بعدم معقولية الواقعة وإستحالة حدوثها وكيدية الإتهام وتلفيقه للمتهمين وإنتفاء صلتهم بها وعدم ضبط مضبوطات وما أثاره من دفع أخرى فمردود عليه بأنها من الدفع الموضوعية التى لاتستأهل الرد عليها إستقلالاً وإنما يستفاد الرد عليها من الأدلة التى ساقته المحكمة فى أسبابها وهو ما طرحت معه المحكمة هذه الدفع ولم تعول عليها .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على المواد :

١٧ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٨٩ مكررا ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٩ ، ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣٦١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٢٦/١ ، ٣ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجدول الثانى والبند ب من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحقين بذات القانون وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين و حماية المنشآت العامة و الحيوية والمواد ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة ، والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وبعد المداولة قانونا :

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهمين الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والثالث/محمد ربيع أحمد جلال والخامس/رضوان أحمد محمد نمر والسادس/أحمد عبدالجابر أحمد شحات والسابع/محمد أحمد عبدالعتمد عبدالقادر والعاشر/محمد مسعد إبراهيم سويلم والثانى عشر/مدحت محمد عبدالودود مسلم والخامس والعشرون/حامد عبدالجواد محمد محجوب والسادس والثلاثون/مصطفى جابر عبدالسميع حميد والرابع والأربعون/أحمد عبدالرحمن عبدالرسول مهنا والخامس والأربعون/أحمد عبدالمنعم عبدالسلام محمد والسابع والأربعون/عبدالجابر كامل عبدالستار شحات والثالث والخمسون/حمادة فتحى محمد عبدالباقي والخامس والخمسون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والتاسع والخمسون/محمد علي عبدالمنعم عبدالملك والحادى وستون/فتحى ثابت ماهر أحمد والثانى وستون/محمود حسيى عبدالرحمن طنطاوي والثالث وستون/محمد صالح ذكي صالح والرابع وستون/محمد سعد مخيمر عبدالغنى والثانى والسبعون/محمود جمال رشدي حسونة والتاسع والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والثمانون/علي محمد عبدالرجال مصطفى والحادى والثمانون/أشرف أحمد محمد عبدالرجال والسابع والثمانون/محمد عطا عبدالمحسن عبدالناصر والثامن والثمانون/يوسف مكرم فهمي جبر الصياد والرابع والتسعون/أحمد محمد قطب صالح بالسجن المشدّد لمدة سبع سنوات وبمعاقبه المتهم الرابع /محمد عبدالغنى عبدالناصر أبوزيد والمتهم التاسع والتسعون/علاء صبرى زيدان زيان بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٨ / ٢٠١٥ جنایات عسكرية كلی أسیوط

-٢١-

أسند إليهما وغيباً بمعاقبه المتهم الحادي عشر/ حسن أحمد هلال صالح بالسجن المؤبد وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه نظير ما أسند إليه وبمعاقبه المتهمين الثامن/ محمد ناجح عبد لرسول مهني والتاسع/ محمد جبره عبد الجابر هلالى والثالث عشر/ أحمد محمد عبد الودود مسلم والرابع عشر/ حافظ أحمد حافظ أحمد والخامس عشر/ ياسر فتحى محمد عرفان والسادس عشر/ محمود شعبان أحمد عسيري والسابع عشر/ موسى حسين عبد الحفيظ أحمد والثامن عشر/ هيثم جمال سيد أحمد والتاسع عشر/ علي تامر كمال عبد الحافظ والعشرون/ محمد سمير كمال عبد الحفيظ والحادى والعشرون/ ربيع صدقي عبد الستار محبوب والثاني والعشرون/ أحمد صفوت أحمد عبد النعيم والثالث والعشرون/ بركات محمود عبد الكريم محمد والرابع والعشرون/ مصطفى أحمد توفيق أحمد والسادس والعشرون/ عابد عليوه عبد الناصر عابد والسابع والعشرون/ عبد الرحيم محروس عبد الرحيم سليمان والثامن والعشرون/ سيد محمد سيد مبارك والتاسع والعشرون/ حسن أحمد هلال صالح والثلاثون/ ياسر فتحى علي محمد والواحد والثلاثون/ محمد سلامه عمر سلامه والثاني والثلاثون/ يحيى فوزي شاكراً أحمد والثلاثة والثلاثون/ سيد عزت عبد لرشيد عيسى والرابع والثلاثون/ أحمد نفيذ أحمد نفيذ والخامس والثلاثون/ فضل سليم محمود حمودة والسابع والثلاثون/ زين النورين عبد التواب علي والثامن والثلاثون/ عصام سالم عثمان محمد التاسع والثلاثون/ خالد عبد الوكيل حسن آدم والاربعون/ عمرو أحمد عبد الحكيم أحمد والواحد والاربعون/ فضل أحمد محمد نمر والثاني والاربعون/ علي محمد محمود عبد الحكيم والثالث والاربعون/ حمادة حرس محمد شاكراً والسادس والاربعون/ ياسر أحمد محمد عبد المتجلي والثامن والاربعون/ حسين أحمد هلال صالح والتاسع والاربعون/ حسين نصر قاسم علي والخمسون/ حاتم مندوه عبد لصالحين موسى والواحد والخمسون/ إبراهيم عبد الرحمن شمس محمود والثاني والخمسون/ مخلص عبد الصبور عبد الكريم والرابع والخمسون/ أيهاب عاطف محمود محمد والسادس والخمسون/ محمد أحمد محمد أحمد والسابع والخمسون/ عمرو جلال عمرو علي والثامن والخمسون/ عصام جمال إبراهيم محمد والستون/ عمر الحسينى محمد عمر والخامس والستون/ طه حسين عبد الحكيم حسن والسادس والستون/ حسن شحاته زيان مسعد والسابع والستون/ مصطفى حسين حسن الخضيرى والثامن والستون/ سمير أحمد محمد يوسف والتاسع والستون/ محمد أحمد عبد الحافظ عبد الجابر والسبعون/ صفوت محمد عبد الموجود والواحد والسبعون/ عبد العظيم جبره عبد الجابر هلال والثالث والسبعون/ محمد فوزي رضوان عبد النعيم والرابع والسبعون/ خالد يوسف محمد شعبان والخامس والسبعون/ محمد مرسى محمد شعبان والسادس والسبعون/ محمد صفوت فوزي محمد والسابع والسبعون/ أحمد صلاح علي الجرفاوى والثامن والسبعون/ محمد أحمد عبد المطلب عبد المحسن والثاني والثمانون/ عبد الحفيظ لطفي عبد الحفيظ والثالث والثمانون/ عبد الله فتحى علي عثمان والرابع والثمانون/ علاء عبد النظيم يحيى عبد النظيم والخامس والثمانون/ حسن أحمد محمد كحيل والسادس والثمانون/ محمد يحيى توفيق جبر والتاسع والثمانون/ عصام كمال عبد الموجود محمد والتسعون/ عبد الرحيم حسن عبد الودود عبد العليم والواحد والتسعون/ حسين

التوقيع

عضو الادارة